الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ 27810.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه : 2016/4/7

أصــدرت مــحكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/6/22 تــحت عدد 5311 من الاستاذ "ف. ب. خ" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن: "م. ب. إ. ح"

ضــد: "آ. ب. ه. ب. أ"

محاميها الاستاذ "ف. ن"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 35041 الصادر بتاريخ 2015/1/8 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الـحكم الابتدائي واجراء العمل به وفق نصه وتـخطية الطاعن بالـمال الـمؤمن وحمل الـمصاريف القانونية عليه وتغريـمه لفائدة الـمستانف ضدها بـ300د لقاء اجرة مـحاماة واتعاب تقاضي.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. ر" حسب محضره عدد 5825 بتاريخ 2015/7/13.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة من 2015/7/20 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك الـمستندات الـمقدمة في 2015/7/27 من الاستاذ "ف. ن" الـمحامي لدى التعقيب نيابة عن الـمعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول

مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي :

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيــث الاصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الان) بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بـ ضد المدعى عليه في الاصل المعقب الان عارضة انها إشترت من المدعو "م. ب. م" جميع الاصل التجاري المعد لبيع قطع غيار السيارات والكائن بـ ... بمقتضى عقد البيع المعرف بالامضاء عليه ببلدية "ب" في 2013/8/16 بثمن قدره 12.000.000د وان المحل المعد لاستغلال الاصل التجاري كان في تسوغ بائع الاصل التجاري "م. ب. م" في مالك الجدران "م. ح" بموجب عقد الكراء المعرف عليه بالامضاء ببلدية "ب" في 2010/7/20 وذلك لمدة سنتين بدايتها من 2010/7/16 بمعين كراء شهري قدره 250د وبتاريخ 2013/9/15 اعلمت مالك الجدران بانتقال ملكية الاصل التجاري اليها بواسطة العدل المنفذ الاستاذ "م. ن" وذلك بمقتضى محضر اعلام بانتقال الملكية وبموجب محضر التنبيه عدد 17283 المؤرخ في 2013/9/6 المجرى بواسطة عدل التنفيذ بـ الاستاذ "ع. غ" ثم التنبيه عليها على لسان المطلوب بوصفه مالك المحل بكونه يرفض تجديد عقد الكراء وان لا رغبة له في مواصله العلاقة الكرائية وانه يريد استرجاع المحل لاستغلاله لخاصة نفسه في التجارة وباتت بذلك مستحقة لغرامة الحرمان وطلب الاخر بتكليف خبير مختص في الاكرية التجارية ليتولى اعداد تقرير اختبار لتقدير غرامة الحرمان ثم الحكم بالزامه بادائها وتغريمه بـ500د اجرة دفاع.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13946 بتاريخ 2014/4/29 والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعية مبلغا قدره 16.000د لقاء

غرامة الحرمان من التصرف في الاصل التجاري موضوع النزاع كتغريمه لفائدتها بـ 300د لقاء اجور دفاع ومصاريف تقاضي وبـ360د لقاء اجرة اختبار معدلة وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استانف المدعي عليه في الاصل الحكم الابتدائي المذكور

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف قرارها المشار اليه سالفا بناءا على احكام الفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977.

وحيث طعن المدعى عليه في الاصل في القرار الاستئنافي المذكور بالتعقيب مثيرا مطعنين اثنين:

الاول: خرق القانون:

بمقولة ان غرامة الحرمان المحكوم بها جزافية ولا تتناسب والقيمة الحقيقية للاصل التجاري وان التصريح بالضريبة التقديرية لا يتجاوز 3200.000د كحد اقصى والارباح لم تتجاوز 800د وهو ما لم يتعرض له محكمة القرار المنتقد عما اكد الاختبار ان المحل مهدم ومغلق من طرف شاغلته كانعدام عناصر المادية والمعنوية كما ان المعقبة ضدها غيرت النشاط التجاري من بيع قطع الغيارات الى بيع المواد الحديدية وان الخبير لم يبين قيمة الاصل التجاري عقد التعامل وفق احكام الفصل 7 من قانون 1977 وانما اعتمد ما ضمن بعقد البيع فقط دون اعتماد اي عناصر اخرى وهو ما بينته محكمة الحكم المطعون فيه دون تعليل مستساغ.

المطعن الثاني : ضعف التعليل:

بمقولة ان المحكمة اخذت بنتيجة الاختبار كراي مسلم بع ولم تعلق على ما اطرفه الخبير من ملاحظات هامة واهمها غياب عناصر الاصل التجاري وانه ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في اجتهادها الا أن ذلك مقيد بشرط ان يكون حكمها معللا تعليلا واقعيا وقانونيا صحيحا ومما له اصل ثابت باوراق الملف وطلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بالتصريح بنقض الحكم المنتقد واحالته من جديد على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه من جديد بهيئة اخرى وحفظ الحق فيما زاد على ذلك.

وحيث رد نائب المعقب ضدها ان تقرير الاختبار المعتمد من المحكمة اعتمد قيمة الاصل التجاري عقد التعامل وذلك ثابت من خلال الثمن المنصوص عليه بعقد البيع الذي انتقلت بموجبه

ملكية الاصل التجاري المعقب ضدها وان الاختبار اجري في 2014/2/8 وبذلك فان القيمة التي اعتمدها الخبير تقدير القيمة الادنى باعتبار انه بعد مرور ما يقارب الخمسة اشهر من شراء المعقب ضدها للاصل التجاري فان قيمته ان لم ترتفع لا يمكن ان تنخفض الى اقل من 12000.000د الذي يمثل ثمن الشراء دون مراعاة ارتفاع الاسعار وان المسالة تدفع لاجتهاد محكمة الاصل دون رقابة عليها من محكمة التعقيب وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب .

المحكمة

عن المطعنين لاتحاد القول فيهما:

حيث عاب نائب المعقب على القرار المنتقد مخالفته للفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977 والضعف في التعليل.

حيث اقتضت الفقرة الثانية من الفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 والمتعلق بتنظيم العلاقات بين مسوغين والمتسوغين فما يخص تجديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري او الصناعي او المستعملة في الحرف انه "وتشمل هذه المنحة بالخصوص قيمة الاصل التجاري عند التعامل وتضبط القيمة المذكورة حسب تقاليد المهنة وتضاف اليها المصاريف العادية للنقل والانتصاب من جديد وكذلك المصاريف ومعاليم التسجيل الواجب دفعها في صورة شراء اصل تجاري له نفس القيمة".

وحيث يخلص من الفصل المذكور ان المشرع حدد المقاييس الواجب اعتمادها لتقدير منحة غرامة الحرمان.

وحيث وبالرجوع الى تقرير الخبير المنتدب والمعتمد من طرف محكمة القرار المطعون فيه يتضح انه اسس تقديره لغرامة الحرمان على قيمة الاصل التجاري عند التعامل وهي 12.000.000د واضاف اليها مصاريف النقل والانتصاب من جديد وكذلك مصاريف ومعاليم التسجيل الواجب دفعها في صورة شراء اصل تجاري له نفس القيمة.

وحيث ان تبني المحكمة النتيجة التي انتهى اليها الاختبار واقرارها لحكم البداية هي مسالة تقديرية خاضعة لمطلق اجتهادها ولا رقابة لمحكمة التعقيب عليها في ذلك طالما ان العناصر والمقاييس الواردة بالفصل 7 من قانون 1977 والمشار اليها سالف قد وقع احترامها.

وحيث وخلافا لما ورد بمستندات التعقيب فان المالك الجديد للاصل التجاري بصدد ادخال بعض الاصلاحات على المحل بما يجعل الدفع بعدم الاستغلال مجرد وهو ما انتهت اليه عن صواب محكمة القرار المنتقد دون خرق للقانون او ضعف في التعليل واتـجه معه رد المطعنين.

ولــهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بـحجرة الشورى بجلسة يوم 7 افريل 2016 عن الدائرة الثالثة عشر مدني المتالفة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و

وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه -